بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٢
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٩/ ١٩

ملف رقم: ٤٥٧٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة قنا (مديرية التربية والتعليم بقنا)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٨١١٧١٦) مليون وثمانمائة وأحد عشر ألفا وسبعمائة وستة عشر جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بقنا، عن الأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة قنا نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد الإدارات التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بقنا كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١، وفقاً للكشف المرسل منها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة قنا الابتدائية قيدت بجدولها تحت رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى حكومة، المطالبة بالجزء المتبقى الذى لم تسدده الإدارات التابعة لتلك المديرية.

وبجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢ من محرم عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق –لاسيما الكشف المعد بمعرفة مديرية التربية والتعليم بقنا بأعداد الطلاب المقيدين فى الفترة محل النزاع، والوارد رفق كتاب الهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠١٨/٦/٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف وشئون الأزهر – أن إجمالى عدد الطلاب المقيدين فى تلك الفترة هو (٢٥٩٥٨٣٧) طالبًا، وهو ما يزيد على العدد الإجمالى للطلاب المقيدين طبقًا للمستندات السابق إرسالها إلى الإدارة ذاتها، سواء من مديرية التربية والتعليم بقنا أو من الهيئة العامة للتأمين الصحى، ومن ثم لم يتضح من جميع الكشوف المرسلة عدد الطلاب المسددين وغير المسددين لاشتراكات التأمين الصحى، وكذا المبالغ المالية التى تم سدادها والمبالغ المتبقية، الأمر الذى يكون معه موضوع النزاع غير

صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث يجب بداءة – تمهيداً لإبداء الرأى الملزم فى موضوع النزاع– تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع (الأعوام من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١)، والواجب سداد اشتراكات التأمين الصحى عنهم، وتحديد المبالغ المسددة فعليًا خلال تلك الفترة، والمبالغ المتبقية الواجب سدادها على وجه الدقة. لذا، فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة مدير المديرية المالية بمحافظة قنا، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد الطلاب المقيدين خلال الفترة محل النزاع تحديدًا دقيقًا، والمستحق عنهم اشتراكات التأمين الصحى، وكذا تحديد المبالغ التى سددتها مديرية التربية والتعليم بقنا للهيئة العامة للتأمين الصحى، والمبالغ المتبقية (الواجب سدادها خلال الفترة آنفة الذكر)، والمستندات الدالة على ذلك بالتفصيل، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/١٢/١٢، تمهيداً للفصل فى النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/